

قرارات

البنك المركزي المصري

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رقم ١٩٠٦ لسنة ٢٠٠٧

بجلسته المنعقدة في ٢ أكتوبر ٢٠٠٧

بشأن ضوابط وقواعد التمويل المصرفى لشركات التنمية العقارية

العاملة فى مجال إنشاء الوحدات السكنية بغرض بيعها

محافظ البنك المركزي المصري

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية :

وبناءً على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٧ :

قرار:

(المادة الأولى)

مع مراعاة الضوابط والقواعد السابق صدورها من البنك المركزي المصري
بشأن التمويل العقاري ومنع الائتمان ، والتحديات الواردة بالسياسة الائتمانية لكل بنك
فى مجال هذه النوعية من الائتمان ، يكون تقديم التمويل المصرفى لشركات التنمية العقارية
العاملة فى مجال إنشاء الوحدات السكنية بغرض بيعها وفقاً للضوابط والقواعد التالية :

- ١ - أن تكون الأرض المقام عليها الوحدات السكنية مملوكة للشركة المقترضة
أو صدر بها قرار تخصيص من الجهة المالكة لها .
- ٢ - الفصل التام بين التمويل المقدم لشركة التنمية العقارية وتمويل الراغبين فى شراء
الوحدات السكنية .

٣ - تأكيد البنك من إجراء الشركة للدراسات الفنية الازمة للتأكد من جدوى المشروع تحت إشراف استشاريين متخصصين من قبل البنك ، مع استعانته البنك بجهة استشارية متخصصة لتابعة تنفيذ المشروع واعتماد نسب الإنجاز ، ولن يكون السحب من التمويل متماشياً مع هذه النسب .

٤ - استعانته البنك بقانونيين مؤهلين لإعداد عقود ومستندات التمويل بما يكفل سلامة الائتمان المنح وضمان استعادة مستحقات البنك .

(المادة الثانية)

يراهي عند اتخاذ القرار الائتماني الخاص بتمويل إنشاء الوحدات السكنية بعرض بياعها ، أن يكون التمويل مستنداً إلى تكلفة إنشاء المشروع وليس القيمة البيعية للوحدات السكنية .

(المادة الثالثة)

يقوم البنك بفتح حساب خاص لخدمة المشروع تودع فيه كل متحصلات بيع الوحدات السكنية من مقدمات وأقساط وغرامات تأخير وعمولات ومقابل تنفيذ أعمال إضافية وغيرها ، بالإضافة إلى التمويل المقدم من البنك وأموال الشركة الذاتية المخصصة للمشروع ، ولا يستخدم رصيد الحساب إلا في الإنفاق على المشروع ، وبما يتناسب مع ما تم تنفيذه من المشروع وفقاً لما تقر به الجهة الاستشارية المشار إليها في المادة الأولى بند (٣) من ذلك القرار .

(المادة الرابعة)

تحسب الرافعة المالية للمشروع الممول على أساس التزامات المشروع شاملة التمويل المطلوب من البنك منسوبة إلى أموال الشركة الذاتية المخصصة للمشروع ، وعلى أن تعتبر الالتزامات المدفوعة من حاجزى ومشتري الوحدات المباعة جزءاً من التزامات المشروع .

(المادة الخامسة)

لأغراض حساب معيار كفاية رأس المال البنك ، يتم ترجيح حجم الائتمان المنوح للشركة وفقاً للنموذج الآتي :

مثال رقم (١) : الرافعة المالية للمشروع ٢ : ١ أو أفضل) :

تكلفة المشروع ١٠٠ مليون جنيه .

الرافعة المالية للمشروع = إجمالي التزامات المشروع / أموال الشركة الذاتية المخصصة للمشروع .

٦٧ مليون جنيه : ٣٣ مليون جنيه

(٪٦٧) : (٪٣٣)

أى أن الرافعة المالية = ٢ : ١ ، لذا ، يكون وزن المخاطر (٪١٠٠) لالتزامات المشروع .

مثال رقم (٢) : (الرافعة المالية للمشروع تزيد عن ٢ : ١) :

إذا زادت الرافعة المالية عن ٢ : ١ تُرجع قيمة الزيادة في نسبة الالتزامات بمعامل ٤ ويضاف الناتج إلى (٪١٠٠) للوصول إلى وزن المخاطر لإجمالي التزامات المشروع ، وذلك وفقاً للنموذج التالي :

تكلفة المشروع ١٠٠ مليون جنيه

الرافعة المالية للمشروع = إجمالي التزامات المشروع / أموال الشركة الذاتية المخصصة للمشروع .

٧٥ مليون جنيه : ٢٥ مليون جنيه ، أى أن الرافعة المالية = ٣ : ١

(٪٧٥) : (٪٢٥)

زيادة نسبة الالتزامات عن الحالة الأساسية $٪٧٥ - ٪٦٧ = ٪٨$

ويكون وزن المخاطر كما يلى : $٪٨ \times ٤ = ٪٣٢ + ٪١٣٢ = ٪٤٥$ وزن مخاطر لإجمالي التزامات المشروع .

(المادة السادسة)

لا يعتبر التمويل المقترن بحاجزى الوحدات السكنية تمويلاً عقارياً أو بضمان رهن عقاري إلا بعد تسليم الوحدة السكنية والانتهاء من كامل مرافق المشروع ، مع مراعاة سريان باقى أحكام قانون التمويل العقاري والقرارات المنفذة له .

(المادة السابعة)

لا يجوز للبنك خصم الأوراق التجارية ووسائل الدفع الأخرى المقدمة لشركة التنمية العقارية من حاجزى الوحدات السكنية ولا تخفيض مديونية الشركة بها إلا بعد تمام التسليم للوحدات إلى مشتريها وإقرارهم بذلك ، وذلك مع عدم الإخلال بحق البنك في قبول تلك الأوراق التجارية ووسائل الدفع من شركات التنمية العقارية للتحصيل عند الاستحقاق ، على أن تُستخدم الحصائر في هذه الحالة لتخفيض مديونية المشروع تجاه البنك .

(المادة الثامنة)

تسري الضوابط والقواعد الواردة في هذا القرار على التمويل المقترن بالبنك لشركات التمويل العقاري وشركات إعادة التمويل .

(المادة التاسعة)

يعين الالتزام الكامل بالضوابط والقواعد سالف الإشارة إليها اعتباراً من تاريخ صدور ذلك القرار في ٢٠٠٧ ، بما في ذلك ما لم يتم تنفيذه من تسهيلات ائتمانية قائمة قبل ذلك التاريخ .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

المحافظ

د. فاروق العقدة